الأمم المتحدة

A/55/983

الجمعية العامة

Distr.: General
5 June 2001
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البندان ١١٦ و ١٢٣ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

إدارة الموارد البشرية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونيسكا فرنانديس **راموس** (البرتغال)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البندين ١١٦ و ١٢٣ من جدول الأعمال في الوثيقتين A/55/690 و A/55/852.

٢ - استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البندين في جلساتها ٥٨ و ٥٩ و ٦١ و ٦٤ و ٦٦ و ٦٧ المعقودة في ٧ و ٨ و ١٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وترد البيانات والملاحظات التي تم الإدلاء بها في سياق نظر اللجنة في المسألة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.58 و 59 و 61 و 64 و 66 و 67).

٣ - ومن أجل النظر في البندين كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير لجنة التفتيش المشتركة المعنون ”تفويض السلطة لإدارة الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة“ (A/55/857)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''تفويض السلطة لإدارة الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة'' (A/55/857/Add.1)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''الموظفون الفنيون الشبان في مجموعة مختارة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: التوظيف والإدارة والاستبقاء'' (A/55/798)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تعليقاته وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''الموظفون الفنيون الشبان في مجموعة مختارة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: التوظيف والإدارة والاستبقاء'' (A/55/798/Add.1)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية (A/55/928).

ثانيا – النظر في الاقتراحات

ألف – مشروع المقرر A/C.5/55/L.62

٤ – في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو عرض ممثل باكستان منسق المشاورات غير الرسمية بشأن مسألة تفويض السلطة وباسم الرئيس مشروع مقرر بعنوان ''تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تفويض السلطة لإدارة الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة'' (A/C.5/55/L.62).

٥ – وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/55/L.62 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩ من مشروع المقرر الأول).

باء – مشروع المقرر A/C.5/55/L.88

٦ – وفي الاجتماع ذاته كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر مقدم من الرئيس بعنوان ''النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية'' (A/C.5/55/L.88).

٧ – وقبل اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان لتوضيح الموقف (انظر A/C.5/55/SR.67).

٨ - في الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (A/C.5/55/L.88) بدون تصويت (انظر الفقرة ٩ من مشروع المقرر الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول
تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تفويض السلطة لإدارة الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

(أ) ترحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”تفويض السلطة لإدارة الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة“[١]؛

(ب) تحيط علما بتعليقات الأمين العام عليه[٢]؛

(ج) تؤيد توصيات وحدة التفتيش المشتركة؛

(د) تقرر النظر أثناء الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والخمسين في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة.

مشروع المقرر الثاني
النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية

تقرر الجمعية العامة إرجاء النظر في تقرير الأمين العام بشأن النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية[٣] حتى دورتها السادسة والخمسين.

---

(١) A/55/857.

(٢) A/55/857/Add.1.

(٣) A/55/928.